



مذكرة تفاهم

بين

سلطة النقد الفلسطينية

و

الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي "بال ليس"

الطرف الأول:

سلطة النقد الفلسطينية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة د. جهاد خليل الوزير محافظ سلطة النقد ورئيس مجلس الإدارة.

الطرف الثاني:

الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي "بال ليس" ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة السيد/ هاني الدجاني بصفته رئيس مجلس الإدارة.

حيث أن سلطة النقد تهدف الى ضمان سلامة واستقرار العمل المصرفي والرقابة عليه وضمان استقراره وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية،

وحيث أن سلطة النقد تشرف على إدارة وتنظيم عمل مكتب المعلومات الائتمانية الذي يضم قاعدة بيانات شاملة تقوم بتوفير المعلومات الائتمانية والديموغرافية ذات العلاقة عن الاشخاص المقترضين وكفلائهم سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات،

وحيث أن الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي "بال ليس" ترغب في الاستفادة من خدمة مكتب المعلومات الائتمانية، وإثراء لقاعدة البيانات الخاصة بنظام المعلومات الائتمانية وتحقيقاً للمنفعة العامة،

فقد تفاهم الطرفان واتفقا على ما يلي:

أولاً: المقدمة، تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: حقوق والتزامات الطرف الأول

1. يجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أية بيانات مالية دورية أو غير دورية خاصة ببيانات المقترضين ذات علاقة بعمل نظام المعلومات الائتمانية في أي وقت ودون اعتراض أو ممانعة من الطرف الثاني.

2. يمنح الطرف الأول الطرف الثاني بعد توقيع المذكرة صلاحية الاستفادة من خدمة نظام المعلومات الائتمانية، شريطة التزام الطرف الثاني بتعليمات مكتب المعلومات الائتمانية والمنصوص عليها في تعميم

سلطة النقد رقم (2007/160) الصادر بتاريخ 2007/10/28 وتعميم رقم (2014/183)



- الصادر بتاريخ 2014/12/17، وما أعقبهما من تعاميم أو تعليمات أو قرارات صادرة بذات الخصوص أو ستصدر لاحقاً حيث يكون الطرف الثاني ملزماً بها ويسقط أي حق بالاعتراض عليها، ويعتبر هذا الالتزام أساساً للتعامل والاستمرار المتمتع بالخدمة.
3. يزود الطرف الأول الطرف الثاني بالتعليمات والتفسيرات والنماذج اللازمة لضمان حصوله على الخدمة.
4. يتولى الطرف الأول مسؤولية تدريب موظفي الطرف الثاني على كافة الأمور المتعلقة بالخدمة من خلال إقامة الدورات والندوات وأي فرص تدريبية أخرى إذا رأى ضرورة لذلك.

ثالثاً: حقوق والتزامات الطرف الثاني

1. يتولى الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن تجهيز أنظمتها الآلية لتلبية متطلبات الربط مع سلطة النقد للمتمتع بالخدمة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة والتي يصدرها الطرف الأول.
2. يتحمل الطرف الثاني كافة النفقات المادية السابقة واللاحقة لعملية الربط مع مكتب المعلومات الائتمانية، وبما يشمل ذلك نفقات الحملة الإعلامية في وسائل الاعلام وفق ما يقرره الطرف الأول.
3. يلتزم الطرف الثاني بإدراج كافة البيانات المتعلقة بالمقترضين على نظام المعلومات الائتمانية، وتحديثها باستمرار ومتابعتها وإدراج أي تعديلات تجري عليها بعد التحقق التام من صحة ودقة هذه البيانات خلال يوم عمل واحد من تاريخ تنفيذ القرار الائتماني، حيث يتحمل الطرف الثاني مسؤولية اية تبعات قانونية تترتب عن عدم صحة ودقة البيانات المزودة للطرف الأول.
4. يلتزم الطرف الثاني بالإفصاح على النظام خلال يوم عمل واحد من تاريخ المنح عن التسهيلات الممنوحة خلال فترات الإفصاح الدورية.
5. يتولى الطرف الثاني مسؤولية الحصول على تفويض بالتصريح والاستعلام عن بيانات المقترضين لديه وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك لضمان اخلاء المسؤولية القانونية اتجاه كافة الاطراف المتبادلة للبيانات بما يشمل ذلك المصارف ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
6. يقدم الطرف الثاني كفالة بنكية لصالح سلطة النقد الفلسطينية بقيمة (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي غير قابلة للنقض وتجدد سنوياً وذلك لضمان التزام الطرف الثاني بتنفيذ بنود هذه المذكرة والتزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتعاميم والقرارات.
7. يلتزم الطرف الثاني بدفع رسوم للطرف الأول مقابل عمليات الاستعلام الناجحة وفقاً للآتي:
 - دفع مبلغ (300) ثلاثمائة دولار شهرياً كحد ادنى في حال عدم تجاوز عدد عمليات الاستعلام المنفذة خلال الشهر عن عدد 200 عملية استعلام.
 - دفع مبلغ (1.5) دولار ونصف الدولار عن كل عملية استعلام ناجحة عند تجاوز الحد الادنى المشار اليه في البند اعلاه.



8. في حال إساءة استخدام النظام من قبل الطرف الثاني وذلك بعدم المحافظة على السرية المصرفية للبيانات والمعلومات التي يحصل عليها الطرف الثاني نتيجة استخدامه للنظام، فإنه يحق للطرف الأول فرض غرامة عطل وضرر على الطرف الثاني تحدد قيمته من قبل الطرف الأول ويعتبر قرار الطرف الأول بهذا الخصوص نهائياً وملزماً للطرف الثاني دون حقه في الاعتراض، ويتحمل الطرف الثاني كامل المسؤولية منفرداً تجاه الغير .

رابعاً: إخلاء مسؤولية.

إن المعلومات المتوفرة لدى مكتب المعلومات الائتمانية الموجودة لدى الطرف الأول هي فقط لغايات الاستئناس ولا تعتبر في أي حال من الأحوال أساساً ملزماً للاعتماد عليها في اتخاذ القرار الائتماني، وعليه فإن استخدام الطرف الثاني للمعلومات المتوفرة على نظام خدمة المعلومات الائتماني تكون على مسؤوليته الخاصة دون أي تبعات قانونية على الطرف الأول المنظم لعمل الخدمة أو أي طرف آخر ويشمل ذلك المصارف ومؤسسات الاقراض وأية جهات أخرى تقوم بتزويد الطرف الأول بالمعلومات.

خامساً: السرية.

يدرك الطرفان ضرورة معاملة أية معلومات يحصل عليها أي منهما من الآخر بسرية تامة ولا يجوز اطلاق أيه جهة أخرى عليها، وللطرف الأول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني في حال مخالفته لمبادئ السرية المصرفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والمعمول بها في مكاتب المعلومات الائتمانية. حيث ان تمتع الطرف الثاني بالخدمة المقدمة من الطرف الاول تنحصر فقط لاستخداماته الخاصة ولا يجوز له بأي حال من الاحوال اطلاق او تزويد أي طرف ثالث طبيعي او اعتباري بأي من المعلومات او أي نسخة مستخرجة من نظام المعلومات الائتماني بما يشمل ذلك الاشخاص اصحاب البيانات.

سادساً: التعديل.

يجوز للطرفين إضافة أو تعديل أي شرط من شروط المذكرة بالتنسيق المسبق فيما بينهما.

سابعاً: المخالفات.

في حال مخالفة الطرف الثاني لأي شرط من الشروط المبينة أعلاه أو أي التزام مفروض عليه في هذه المذكرة أو اسائته لاستخدام الخدمة، فإنه يحق للطرف الأول إلغاء هذه التفاهات دون إنذار مسبق مع احتفاظ الطرف الأول بكافة حقوقه الأخرى المتفق عليها في هذه المذكرة، أو التي ينص عليها أي قانون مدني أو جزائي نافذ.

ثامناً: نفاذ مذكرة التفاهم.

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تجديد هذه المذكرة سنوياً وبصوره تلقائية ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهاؤها قبل شهر تموز من كل سنة، أو ما لم يتم إلغاؤها من قبل الطرف الأول دون إنذار مسبق وبارادته المنفردة أو بناءً على مخالفه الطرف الثاني لأي شرط من الشروط المبينة أعلاه أو أي التزام مفروض عليه في هذه المذكرة أو اسائته لاستخدام الخدمة أو مخالفته للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو التعاميم أو القرارات، مع احتفاظ الطرف الأول بكافة حقوقه الأخرى المتفق عليها في هذه المذكرة.



تاسعاً: القانون الواجب التطبيق/ المحاكم المختصة

يخضع الطرفان إلى القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين، وتعتبر المحاكم الفلسطينية في مدينة رام الله صاحبة الصلاحية في حل الخلافات بين الطرفين.


تحريراً في 2015/07/23

الفريق الثاني

هاني الدجاني

رئيس مجلس الإدارة

الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي "بال نيس"



الفريق الأول

د. جهاد خليل الوزير

محافظ سلطة النقد

رئيس مجلس إدارة سلطة النقد

